# المبحث العاشر: مواقيت الحج والعمرة

**أولاً: مفهوم المواقيت:** جمع ميقات وهو ما حُدِّد ووُقِّت للعبادة: من زمان ومكان. والتوقيت: التحديد، وهو أن يجعل للشيء وقتٌ يختصُّ به، وهو بيان مقدار المدة، ثم اتُّسع فيه فأُطلق على المكان، فقيل للموضع: ميقات: والمراد بالميقات هاهنا: الوقت والمكان اللذان يحرِمُ منهما الحاج أو المعتمر، وينشئ النية.

وهو في الاصطلاح **موضع العبادة وزمانها:**

والمقصود في هذا المبحث ما حدد الشارع للإحرام من المكان والزمان[١].

**ثانياً: المواقيت نوعان: المواقيت الزمانية، والمكانية:**

**النوع الأول:** المواقيت الزمانية: فالميقات الزماني بالنسبة للحاج من أول شهر شوال إلى العاشر من ذي الحجة، فيكون الميقات الزماني للحج: شوال[٢]، وذو القعدة[٣]، والعشر الأول من ذي الحجة[٤]. قال تعالى: ﴿ **الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا**

(١) انظر: القاموس المحيط، ص ٢٠٨، والمصباح المنير، ٢/ ٦٦٧، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥/ ٢١٢، وجامع الأصول لابن الأثير، ٣/ ١٢.

(٢) شوال: اسم للشهر الذي يلي رمضان، وهو أول أشهر الحج، وسُمِّي بذلك؛ لتشويل لبن الإبل فيه، وهو تولِّيه وإدباره، وقال الفرَّاء: وسمِّي بذلك؛ لشولان الناقة فيه بذنبها، ويجمع على شواويل، وشواول، وشوالات [لسان العرب لابن منظور، ٢/ ٣٨٥].

(٣) ذو القعدة: سُمِّي بذلك؛ لقعودهم فيه عن القتال، والترحال، وهي بالسكر «قِعْدَة» والفتح «ذو القعدة» والجمع ذوات القعدات، والمثنى منه ذوات القَعْدة، وقيل جمعه: ذوات القَعدة [مختار الصحاح للرازي، ص ٥٧، والمصباح المنير للفيومي، ص ٦١٥].

(٤) ذو الحجة: سُمِّي بذلك؛ لإقامتهم الحج فيه [المصباح المنير، ص ١٤٧].

﴿جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾[١].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة»[٢].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج» [٣].

فالإحرام بالحج يبدأ في أول ليلة من شوال، وينتهي بطلوع الفجر من ليلة النحر[٤]، فقوله تعالى: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ وهي: شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة، وقد قيل: وذو الحجة مع الإجماع على فوات الحج بعدم الوقوف بعرفة قبل الفجر من ليلة النحر[٥]، فإن قيل: كيف يكون النحر يوم الحج الأكبر والحج يفوت بطلوع فجر يوم النحر[٦]، فالجواب: أن الذي فاته وقت الوقوف لا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] قبل الحديث رقم ١٥٦٠، قال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٢٠): «وصله الطبري والدارقطني»، وقال الألباني في مختصر صحيح البخاري، ١/ ٤٦٢: «بسند صحيح عنه»، ومعنى السنة هنا: أي الطريقة والشريعة. انظر: شرح الزركشي، ٣/ ٧١.

(٣) البخاري، في الكتاب والباب السابقين، قبل الحديث رقم ١٥٦٠، قال الحافظ في الفتح، ٣/ ٤٢٠: «وصله ابن خزيمة، والحاكم، والدارقطني»، وقال الألباني في مختصر صحيح البخاري، ١/ ٤٦٢: «بسند صحيح عنه».

(٤) شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٣٩٩.

(٥) تبصير الناسك بأحكام المناسك، لعبدالمحسن بن حمد العباد البدر، ص ٤٥.

(٦) أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٣١٨.

الحج[١]؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حجَّ، بهذا، وقال: «**هذا يوم الحج الأكبر**»[٢].

فَعُلِم بهذا أن يوم النحر من أشهر الحج وهو يوم الحج الأكبر[٣]، وأن أشهر الحج: شهران وبعض الثالث[٤][٥]، وأما ميقات العمرة الزماني

---

(١) سمّي بيوم النحر، لنحرهم الهدايا والضحايا فيه، والنحر أعلى الصدر وموضع القلادة وهو مصدر جمعه نحور، الصحاح للجوهري، باب نحر، ص ٨٢٤.

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، برقم ١٧٤٢.

(٣) شرح العمدة، لابن تيمية، ١/ ٣٧٧، والفروع لابن مفلح، ٥/ ٣١٨.

(٤) سمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، قبل الحديث رقم ١٥٦٠: «أشهر الحج شهران وبعض الثالث». وانظر مثل هذا، شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٣٨٣، وعند الإمام مالك: أن أشهر الحج ثلاثة: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، واختاره ابن هبيرة، وقال ابن عثيمين: «الصواب ما ذهب إليه مالك رحمه الله من أن أشهر الحج ثلاثة» الشرح الممتع، ٧/ ٦٢، والفروع لابن مفلح، ٥/ ٣١٩.

(٥) اختلف العلماء في حكم الإحرام قبل أشهر الحج:

فقيل: يكره الإحرام بالحج قبل أشهره؛ لأنه أحرم به قبل وقته؛ ولأن في صحته اختلافاً، فإن أحرم به قبل أشهره صح، وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج جاز. نصَّ عليه أحمد، وهو قول النخعي، ومالك، والثوري، وأبي حنيفة، وإسحاق، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] فدل على أن جميع الأشهر ميقات.

وقيل: لا يجوز تقديم إحرام الحج عن أشهره؛ لقوله تعالى: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وقالوا: يجعل إحرامه بالحج قبل أشهره عمرة، وممن قال بذلك: عطاء، وطاوس، ومجاهد، والشافعي [المغني لابن قدامة، ٥/ ٧٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة، ١/ ٣٩٤: «وقد احتج جماعة من أصحابنا وغيرهم بقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ﴾ فقالوا: وهذا عام في جميع الأهلة، فيقتضي أن تكون جميعاً ميقاتاً للحج، وهذا غلط محقق؛ لأن الهلال إنما يكون وقتاً للشيء إذا اختلف حكمه به وجوداً وعدماً».

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن الإحرام لا ينعقد بالحج قبل أشهره. [شرح العمدة، =

فهو العام كله، يحرم بها المعتمر متى شاء لا يختص بوقتٍ، ولا يختصُّ إحرامها بوقت، فيعتمر متى شاء: في شعبان، أو رمضان، أو شوال، أو

---

١/ ٣٨٩، وانظر: الفروع لابن مفلح، ٥/ ٣١٦].

قال الإمام الشنقيطي رحمه الله: «اعلم أن جماعة من أهل العلم قالت: لا ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهر الحج، وأكثر من قال بهذا يقولون: إنه إن أحرم بالحج في غير أشهره ينعقد إحرامه بعمرة لا حج، وهذا هو مذهب الشافعي...» إلى أن قال: «قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: ومن العجيب عندي أن يستدل عالم بمثل هذه الأدلة التي هي في غاية السقوط، كما ترى؛ لأن آية: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ﴾ ليس معناها أن كل شهر منها ميقات للحج، ولكن أشهر الحج إنما تعلم بحساب جميع الأشهر؛ لأنه هو الذي يتميز به وقت الحج من غيره؛ ولأن هذه الأدلة التي لا يعوَّل عليها في مقابلة آية محكمة من كتاب الله صريحة في توقيت الحج بأشهر معلومات، وهي قوله تعالى: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾. فتجاهل هذا النص القرآني ومعارضته بما رأيت من الغرائب كما ترى». ثم قال رحمه الله: «والتحقيق الذي يدل عليه القرآن هو قول من قال: إن الحج لا ينعقد في غير زمنه، كما أن الصلاة لا ينعقد إحرامها قبل وقتها، وانقلاب إحرامه عمرة له وجه من النظر، ويستأنس له بأن النبي ﷺ أمر أصحابه المحرمين بالحج الذين لم يسوقوا هدياً أن يقلبوا حجهم الذي أحرموا به عمرة، وبأن من فاته الحج تحلل من إحرامه للحج بعمرة، والعلم عند الله تعالى» . [أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٣٤١ – ٣٤٢، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٣٨٥ – ٣٩٨، والمقنع، والشرح الكبير والإنصاف، ٨/ ١٣١ – ١٣٤، والفروع لابن مفلح، ٥/ ٣١٦ – ٣١٧].

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٥/ ٦٤: «لا يجوز أن يحرم قبل الميقات الزماني... وأنه لو أحرم قبل دخول شوال صار الإحرام عمرة لا حجاً...».

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ الأحاديث: (٢٣٥١- ٢٣٦٣): «هذه الأحاديث تدل على أن أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، ولكن لو أحرم بالحج لزمه الحج {وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لله} فلو أحرم بالحج في رمضان لزمه، ولكن له أن يجعلها عمرة».

قلت: كلام الشنقيطي على أدلة القائلين بالجواز كلام نفيس، فالأقرب للصواب ما رجحه رحمه الله، والله تعالى أعلم.

غير ذلك من الشهور[١].

**النوع الثاني: المواقيت المكانية:** وهي خمسة بتوقيت النبي ﷺ على النحو الآتي:

**١ – ذو الحليفة**[٢]: والمسافة بينها وبين المسجد النبوي ١٣ كيلو، ومنها إلى مكة ٤٢٠ كيلو، وهي ميقات أهل المدينة ومن أتى على طريقهم.

**٢ – الجحفة:** وهي ميقات أهل الشام، وهي الآن خراب[٣]، وسميت الجحفة؛ لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام، وقد كانت قرية كبيرة اسمها مهيعة[٤]. والناس يحرمون اليوم من رابغ؛ لأنها قبل الجحفة بيسير، تقع عنها غرباً ببعد ٢٢ ميلاً، ويحاذي الجحفة من خط الهجرة الخط السريع من المدينة باتجاه مكة وبين هذه المحاذاة ومكة ٢٠٨ كيلو. وتبعد رابغ عن مكة ١٨٦ كيلو ويحرم منها أهل شمال المملكة العربية السعودية، وساحل المملكة الشمالي إلى العقبة، ويحرم منها بلدان إفريقيا الشمالية والغربية، وأهل لبنان، وسوريا، والأردن، وفلسطين، ومن مرَّ عليها من غيرهم.

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٣٩٩.

(٢) وقد سماها جهال العامة: أبيار علي؛ لظنهم أن علياً قاتل الجن بها وهو كذب؛ فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة ﷺ. انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ٩٩، وذو الحليفة قرية ماء من مياه بني جشم، والحلفاء: نبت ينبت في الماء، أطرافه محددة كأنها أطراف سعف النخل والخوص، ينبت في مفايض الماء. انظر: معجم البلدان للحموي، ٢/ ٢٩٥، ولسان العرب لابن منظور، ٩/ ٥٦، والمصباح المنير، ١/ ١٤٦.

(٣) قال العلامة ابن جبرين: قد أصلح للجحفة طريق ينفصل من الطريق العام بعد رابغ، وقد بني بها مسجد ومغاسل للإحرام.

(٤) معجم البلدان لياقوت بن عبدالله الحموي، ٢/ ١١١.

**٣ – قرن المنازل**[١]: ويسمَّى الآن: السيل الكبير، ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة ٧٨ كيلو، ويحرم منه أهل نجد، وحجاج الشرق كله: من أهل الخليج، والعراق، وإيران، ومن مرَّ عليه من غيرهم.

**ووادي محرم** الواقع في طريق الهدى غرب الطائف يبعد عن مكة ٧٥ كيلو، ويحرم منه حجاج أهل الطائف. ومن مرَّ على طريقهم من غيرهم، وليس ميقاتاً مستقلاً، وإنما هو الطريق الأعلى لقرن المنازل.

**٤ – يلملم**: وفيه بئر تسمى السعدية، ويلملم وادٍ عظيم، ينحدر من جبال السروات إلى تهامة، ثم يصب في البحر الأحمر، ويبعد مكان الإحرام منه عن مكة المكرمة ١٢٠ كيلو.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهنَّ فمهلَّه**[٢] **من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها**». وفي لفظ للبخاري وغيره: «**... ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**[٣] **حتى أهل مكة من مكة**»[٤].

---

(١) قرن المنازل، وهو قرن الثعالب بسكون الراء ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة، وهو قرنٌ أيضاً غير مضاف، وأصله الجبل الصغير المستطيل، المنقطع عن الجبل الكبير. معجم البلدان لياقوت الحموي، ٤/ ٣٣٢.

(٢) مُهَلُّ: المُهَلُّ: موضع الإهلال، يعني به الميقات وموضع الإحرام. جامع الأصول لابن الأثير، ٣/ ١٧.

(٣) فمن حيث أنشأ: أي فميقاته من حيث أنشأ نية الإحرام، فيسافر أو يذهب من مكانه إلى مكة. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٣٨٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب مُهلَّ أهل الشام، برقم ١٥٢٦، وباب مُهَلِّ أهل مكة =

**٥ – ذات عرق**: يقع عن مكة شرقاً بمسافة قدرها ١٠٠ كيلو، وهذا الميقات مهجور الآن؛ لعدم وجود الطرق عليها، واليوم حجاج المشرق الذين يأتون عن طريق البر يحرمون من السيل أو من ذي الحليفة[١]، فعن عائشة رضي الله عنها: «**أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق**». هذا لفظ أبي داود، وأما لفظ النسائي فذكر المواقيت الخمسة، قالت عائشة رضي الله عنها: «**وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم**»[٢].

وعن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنه يُسأل عن المهلّ فقال: سمعته [أحسبه رفع إلى النبي ﷺ] فقال: «**مُهلُّ أهل المدينة من ذي الحُليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومُهلَّ أهل العراق من ذات عرق، ومُهلَّ أهل نجدٍ من قرنٍ، ومُهلُّ أهل اليمن من يلملم**»[٣].

وعن الحارث بن عمرو السهمي رضي الله عنه أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى، أو بعرفات، وقد أطاف به الناس، قال: فتجيء الأعراب، فإذا رأوا وجههُ قالوا: هذا وجهٌ مباركٌ، قال: ووقَّت ذات عرقٍ لأهل العراق[٤].

---

للحج والعمرة، برقم ١٥٢٤، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت لحج، برقم ١١٨١.

(١) انظر هذا التحديد لجميع مسافات المواقيت في توضيح الأحكام في بلوغ المرام للبسام، ٣/ ٢٨٥ – ٢٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود بلفظه، كتاب المناسك، بابٌ في المواقيت، برقم ١٧٣٩، والنسائي بذكر المواقيت الخمسة، كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل العراق، برقم ٢٦٥٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٨٨، وفي صحيح سنن النسائي، ٢/ ٢٤٧.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، برقم ١٨ – (١١٨٣).

(٤) أبو داود، كتاب المناسك، بابٌ في المواقيت، برقم ١٧٤٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٨٨.

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما فُتِحَ هذان المِصْرَان[١] أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا[٢]، وإنَّا إن أردنا قرناً شقَّ علينا، قال: فانظروا حذوها[٣] من طريقكم فحدَّ لهم ذات عرق»[٤].

ولم يبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديث عائشة، ولا حديث جابر، ولا حديث الحارث بن عمرو السهمي في تحديد النبي ﷺ ذات عرق لأهل العراق، فحدد رضي الله عنه لأهل العراق ذات عرق، وهذا من اجتهاداته الكثيرة التي وافق فيها السنة[٥].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «جاء أهل البصرة إلى عمر رضي الله عنه فوقَّت لهم ذات عرق وهو لم يبلغه الحديث، وهو موفّقٌ رضي الله عنه، له اجتهادات كثيرة وافق فيها السنة»[٦].

---

(١) المراد بالمصرين: الكوفة والبصرة، وهما سرَّتا العراق. فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٣٨٩، وجامع الأصول لابن الأثير، ٣/ ١٨.

(٢) جور عن طريقنا: أي مائل عن طريقنا الذي نسلكه ونقصده. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٣٨٩، وجامع الأصول، ٣/ ١٨.

(٣) انظروا حذوها: اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميلٍ، فاجعلوه ميقاتاً. [فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٣٨٩].

(٤) البخاري، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، برقم ١٥٣١.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٣٨٩.

(٦) سمعته رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥٣١، وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «وأما الميقات الخامس الذي اختلف العلماء فيه، هل وقَّته رسول الله ﷺ أو وقته عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهو: ذات عرق لأهل العراق، فقال بعض أهل العلم: توقيت ذات عرق لأهل العراق من النبي ﷺ، وقال بعضهم بتوقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه»، ثم ذكر رحمه الله =

وأما تحديد موقع ذات عرق فقد حددته هيئة كبار العلماء بقرارهم الآتي[1]:

=

أدلة كل فريق، ثم قال: «أظهر القولين عندي دليلاً أن ذات عرق وقتها النبي ﷺ لأهل العراق». أضواء البيان، ٥/ ٣١٩ – ٣٢٦.

(١) بسم الله الرحمن الرحيم. قرار رقم (١٧٧) وتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٤١٤هـ، الصادر عن هيئة كبار العلماء بشأن ميقات (ذات عرق).

الحمد لله رب العالمين،وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء قد اطَّلع في دورته الأربعين على الرسالة المقدمة من بعض سكان الضريبة المتضمنة طلب بناء مسجد في ميقات ذات عرق يكون مَعْلماً للميقات يُحرم منه من يمر بهذا الميقات ممن يريد الحج أو العمرة؛ لأن عدم وجود مسجد في الميقات أدَّى إلى تجاوز الميقات من بعض مريدي الحج والعمرة من غير أهل المنطقة قبل الإحرام لعدم وجود ما يرشد إليه؛ ولأهمية الموضوع ومسيس الحاجة إلى إيضاح هذا الميقات رأى المجلس تكليف أصحاب الفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، والشيخ عبدالله بن سليمان المنيع عضوي المجلس، والشيخ عبدالعزيز بن محمد العبدالمنعم الأمين العام للهيئة بزيارة موقع الميقات المذكور والعناية بتحديده وبيان ما يحتاج إليه من مسجد ومرافقه، وقد قاموا بالمهمة وأعدوا التقرير اللازم، وفي الدورة الحادية والأربعين للمجلس المنعقدة في الطائف في الفترة من ١٨/ ٣/ ١٤١٤هـ إلى ٢٩/ ٣/ ١٤١٤هـ عرض الموضوع واطلع المجلس على التقرير الذي أعده المشايخ الذي نصه:

«الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فلما كان ميقات «ذات عرق» مُدرجاً في جدول أعمال الدورة الأربعين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الرياض ابتداء من تاريخ ١٠/ ١١/ ١٤١٣هـ. وقد رأى المجلس – كما ورد في المحضر الأول من محاضر هذه الدورة – تكليف كل من فضيلة عضوي المجلس الشيخين عبدالله بن عبدالرحمن البسام وعبدالله بن سليمان المنيع، وأمين عام الهيئة عبدالعزيز بن محمد العبد المنعم بزيارة ميقات «ذات عرق» وكتابة تقرير بشأنه يتضمن وصفاً له، وبيان حدوده، وتقديمه للمجلس في دورته الحادية والأربعين.

وإنفاذاً لما رآه المجلس توجهت اللجنة المكلفة بالمهمة في يوم السبت الموافق ١٢/ ٢/ ١٤١٤هـ إلى ميقات «ذات عرق»، وقد سلكت في ذهابها الطريق الموازي لوادي العقيق المتجه شمالاً من (عشيرة) إلى بلدة (المحاني)، وعند محاذاتها «ذات عرق» من الشرق تركت الطريق المزفت، واتجهت غرباً مارة بوادي العقيق عرضاً مع خط ترابي ممسوح يصل ما بين الطريق المزفت وبين

=

=

ذات عرق، وقد حسبت المسافة من وادي العقيق إلى ذات عرق فبلغت ثمانية وعشرين كيلو متراً حسب عداد السيارة.

وقد وصلت اللجنة منطقة ذات عرق، وتجولت فيها وفيما حولها من وديان ومزارع، ثم كتبت ما انتهت إليه من معلومات وحقائق معتمدة في ذلك على:

١ – ما ذكره بعض أهل العلم من مفسرين وفقهاء ومؤرخين عن هذا الميقات حيث استعرضت اللجنة وهي في رحلتها قراءة كثير من أقوال أهل العلم في وصف هذا الميقات، وذكر بعض معالمه.

٢ – مشاهدة معالم هذا الميقات من أودية وجبال، وتطبيق ما ذكره أهل العلم عليها لاسيما ممن كتبوا في وصف طرق الحاج، وأشاروا إلى كثير من المواضع مع ضبطها بالوصف والمسافات.

٣ – الاستعانة ببعض أهل الخبرة من سكان تلك الجهة، فقد اتصلت اللجنة بثلاثة من كبار السن من أهل تلك المنطقة، واصطحبتهم معها في جولاتها، ووقوفها على مختلف المعالم من جبال وأودية وآبار وخرائب، وتعرَّفت منهم على أسمائها، وعلى كل ما يعرفونه عنها في القديم حينما كان الحاج يستخدم الإبل في سفره، ويحرم بالنسك من هذا الميقات، وفي الحاضر حيث تغيرت وسائل المواصلات، فأصبح الإحرام منه منقطعاً، وذلك من أكثر من أربعين عاماً حيث ذكروا ذلك.

وتوصلت اللجنة إلى الحقائق التالية:

١ – أن (عرقاً) قمة جبل مرتفع ولونه متميز عن بقية الجبل بلون إلى السواد أقرب واقع على كامل قمة الجبل، وهذا الجبل مرتفع عما حوله ممتد من الشرق إلى الغرب بطول ألفي متر تقريباً، يحده من الشرق وادي (الحنو)، ومن الغرب وادي (العصلاء الشرقية)، وهذا الجبل هو الحد الجنوبي للميقات.

٢ – أن ميقات «ذات عرق» ربع بين جبلين، فيه مجرى سيل كبير متجه من الشرق إلى الغرب يُدعى «وادي الضريبة» يتسع هذا الربع في بعض نواحيه ويضيق في نواحي أخرى بين مائتي متر، وخمسمائة متر، وطوله من الشرق إلى الغرب ألفا متر تقريباً.

ويطلق عليه اسم «الطرفاء» وفي منتصفه بئر قديمة فيها ماء تسمى «الخضراء» يحرم عندها من يريد الإحرام من أهل البلد أو من يمر بها ممن هم حولها حسب إفادة المرافقين للجنة من أهل المنطقة، وفي هذا المحدود يوجد آثار خرائب، وأساسات مباني قديمة لم يبق منها إلا ما هو ملاصق للأرض، وفي غربيه شمال مجرى الوادي آثار مقبرة قديمة، وتغطي أشجار السلم والطلح والسمر عامة أرض الميقات.

حدود الميقات: أما حدود هذا الميقات كما وَضُحَ للجنة:

=

فيحده من الشرق ملتقى وادي (الحنو) مع وادي (أنخل) عند مصبهما ليتكون منهما وادي «الضريبة»، وعند ملتقى هذين الواديين يبتدئ العرق المنسوب إليه هذا الميقات. ويوجد في هذا الحد ثلاث نصائب: إحداها في جنوبيه في سفح العرق المذكور عند ابتدائه من الشرق حيث مجرى وادي (الحنو)، والثانية فوق ملتقى وادي الحنو ووادي أنخل في المثلث الفاصل بينهما قُبيل التقائهما، والثالثة في سفح الجبل الشمالي المقابل لجبل «عرق» من الشمال، وهذه العلامات الثلاث ذكر المرافقون من أهل تلك الجهة أنها وُضِعت منذ حوالي ثلاثين سنة من قبل لجنة خرجت من مكة بقصد تحديد الميقات، ومَنْع التعدي عليه.

ويحده من الغرب وادي العصلاء الشرقية، المتجه من الجنوب إلى الشمال حيث يصب سيله في وادي الضريبة. ويمتد الحد الغربي شمالاً على مسامتة وادي العصلاء حتى يصل إلى الجبل المقابل من الناحية الشمالية، ويوجد مجرى سيل متجه من الجنوب إلى الشمال موازٍ للعصلاء الشرقية من الغرب يدعى «العصلاء الغربية» وبينهما حوالي خمسمائة متر، ويصب سيله في وادي الضريبة. وقد وضعت نصائب من قبل اللجنة السابقة في الضفة الشرقية للعصلاء الغربية، وقال المرافقون: إن هذا متجاوز للحد،وإنما وضعت هذه الأنصاب لتكون حمى للميقات، إذ أن حد الميقات من الغرب هو العصلاء الشرقية – كما أوضحناه آنفاً – لوجود الآثار شرقيها؛ ولأن العرق المنسوب إليه هذا الميقات ينتهي عند هذا الحد.

ونوصي بأن يبقى ما بين العصلاء الشرقية والعصلاء الغربية حمى للميقات كما وضعته اللجنة السابقة، ولا يسمح لأحد بإحيائه أو تملكه؛ لئلا يضيق الميقات بالتعدي على حدوده.

ويحد الميقات من الجنوب قمة جبل عرق ابتداء من طرفه الشرقي عند مجرى وادي الحنو إلى طرفه الغربي حيث ينتهي بمجرى العصلاء الشرقية.

ويحده من الشمال الجبال المتصلة الواقعة شمال وادي الضريبة من مصب وادي أنخل في وادي الضريبة شرقاً ممتداً حتى ملتقى وادي الضريبة بوادي العصلاء الشرقية غرباً.

وطول الميقات شرقاً وغرباً ألفا متر تقريباً وهو طول العرق المذكور.

وعرض الميقات يختلف باختلاف ما بين الجبلين ضيقاً واتساعاً، ويتراوح ذلك ما بين مائتي متر وخمسمائة متر كما سبقت الإشارة إليه.

أما موقع إقامة مسجد الميقات ومرافقه، فترى اللجنة أن يقام في المتسع الواقع شمال شرق بئر «الخضراء» لتوسطه؛ ولأن جميع من سألناهم أجمعوا على أن الإحرام في الماضي والحاضر هو قرب هذه البئر التي يوجد حولها بقية الآبار المندفنة، والغرف المتهدمة، والمقابر في سفح الجبال الشمالية الغربية مما يلي وادي الضريبة.

والواجب على مَن مر على هذه المواقيت أن يحرم منها ويحرم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصداً مكة يريد حجاً أو عمرة، سواء كان مروره عن طريق البر، أو البحر، أو الجو، والمشروع لمن توجه إلى

---

هذا ما توصلت إليه اللجنة فيما يتعلق بميقات «ذات عرق» ونسأل الله إصابة الحق في القول والعمل. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم».

ولمزيد التأكد طلب المجلس حضور الشريف شاكر بن هزاع قائم مقام مكة سابقاً واطلاعه على تقرير اللجنة ومعرفة ما لديه من معلومات عن الميقات المذكور لما له من خبرة في ذلك، وقد حضر عند هيئة كبار العلماء في يوم السبت الموافق ٢٥/ ٣/ ١٤١٤هـ، وأفاد أن ما تضمنه تقرير اللجنة موافق لما قررته اللجنة التي شكلت في عام ١٣٨٧هـ لتحديد ذات عرق وكان عضواً فيها ووضعت علامات حدود الميقات في ذلك الوقت التي لا تزال باقية إلى الآن وهي نفس العلامات التي رأتها اللجنة التي شكلها المجلس.

كما قام كل من عضوي المجلس فضيلة الشيخ محمد بن سليمان البدر، وفضيلة الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد يوم الجمعة الموافق ٢٤/ ٣/ ١٤١٤هـ بزيارة لميقات ذات عرق، وأفادا المجلس بأنهما اطَّلعا على الميقات ومعالمه وسألا عدداً من سكان المنطقة عن الميقات واتضح لهما أن ما جاء في تقرير اللجنة التي كلفها المجلس فيه وصف دقيق لذات عرق يوافق واقعها على الطبيعة، وبناءً على ما تقدم فإن المجلس يرى ما يلي:

١ – أن تهتم الحكومة بميقات ذات عرق الذي هو أحد المواقيت المكانية المعتبرة للحج والعمرة من حيث المحافظة عليه، وذلك بوضع علامات واضحة وبارزة في بدايته من الشرق ونهايته من الغرب حسب الحدود الموضحة في تقرير اللجنة المذكور ضمن هذا القرار حتى لا يتجاوزه أحد ممن يريد الحج أو العمرة قبل الإحرام.

٢ – يوصي المجلس بتكليف الجهة المختصة بالمبادرة بإنفاذ أمر خادم الحرمين الشريفين حفظه الله ببناء مسجد ميقات ذات عرق وتأمين ما يحتاجه من خدمات ومرافق حسبما صرح به معالي وزير الحج والأوقاف السابق ونشر في جريدة الجزيرة في عددها (٧٤٧٠) الصادر في ١٩/ ٩/ ١٤١٣هـ.

٣ – يقام المسجد في المكان الذي اقترحته اللجنة في تقريرها للأسباب التي ذكرتها. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، [انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للعلامة عبدالله بن عبدالرحمن البسام، ٣/ ٢٧٨ – ٢٨٢، وهو أحد أعضاء هيئة كبار العلماء، وأحد أعضاء اللجنةالتي خرجت ووقفت على ميقات ذات عرق].

مكة عن طريق الجو بقصد الحج أو العمرة: أن يتأهَّب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه، ثم لبَّى بما يريد من حج أو عمرة، وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في الإحرام ولا يلبِّي إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه؛ لأن النبي ﷺ لم يحرم إلا من الميقات.

وأما من كان مسكنه دون هذه المواقيت كسكان: جدة، وبحرة، والشرائع، وغيرها فمسكنه هو ميقاته فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة، أما أهل مكة فيحرمون بالحج وحده من مكة[١].

ومن أراد الإحرام بعمرة أو حج فتجاوز الميقات غير محرم، فإنه يرجع ويحرم من الميقات، فإن لم يرجع فعليه دم يجزئ في الأضحية؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً**»[٢].

أما من توجه إلى مكة ولم يرد حجاً ولا عمرة، وإنما أراد التجارة، أو القيام بعمل من الأعمال له أو لغيره، أو زيارة لأقربائه أو غيرهم ونحو ذلك، فالصواب أنه ليس عليه إحرام إلا أن يرغب في ذلك؛ لقول النبي ﷺ حينما وقَّت المواقيت: «... **هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة...**»[٣]. فمفهومه أن من مر على المواقيت ولم يرد حجاً ولا عمرةً فلا إحرام عليه، ويدل على ذلك أيضاً أن النبي ﷺ، لما دخل مكة

---

(١) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز الجزء الخامس، القسم الأول (٥/ ٢٥١).

(٢) مالك في الموطأ، ١/ ٤١٩، والدارقطني، ٢/ ٢٤٤، والبيهقي، ٥/ ١٥٢، قال الألباني: ثبت موقوفاً. وانظر: إرواء الغليل، ٤/ ٢٩٩.

(٣) وتقدم تخريجه. البخاري، برقم ١٥٢٦، ومسلم، برقم ١١٨١.

عام الفتح لم يدخلها محرماً بل دخلها وعلى رأسه المغفر[١]؛ لكونه لم يرد حينئذٍ حجاً ولا عمرةً وإنما أراد فتحها وإزالة ما فيها من الشرك[٢].

وعن جابر ﷺ: «**أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام**»[٣]، ولعله ﷺ كان عند أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك، أو العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر، أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدأ الحديد، والله أعلم[٤].

**ثالثاً: مسائل في المواقيت:**

١ – **وُقتت المواقيت تعظيماً لبيت الله الحرام**، فبيت الله الحرام لما كان معظَّما مشرَّفاً، جعل الله له حصناً، وهو مكة، وحمى، وهو الحرم، وللحرم حرمٌ وهو المواقيت، حتى لا يجوز لمن خارج هذه المواقيت أن يتجاوزها إلا بإحرام إذا أراد الحج أو العمرة، تعظيماً لبيت الله الحرام[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «... المواقيت محيطة بالبيت كإحاطة جوانب الحرم، فكل من مرَّ من جوانب الحرم لزمه تعظيم حرمته، وإن كان بعض جوانبه أبعد من بعض... وأيضاً فإن هذه

---

(١) المغفر: ما يلبس على الرأس من درع الحديد، فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٦٠.

(٢) البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، برقم ١٨٤٦، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام برقم ٣٥٧.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، برقم ١٣٥٨.

(٤) انظر: فتح الباري، ٤/ ٦١ – ٦٢.

(٥) انظر: الروض المربع مع حاشيته لابن القاسم، ٣/ ٥٣٤، والإحكام شرح أصول الأحكام، لعبدالرحمن بن محمد بن القاسم، ٢/ ٣٤٦،والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن،٦/ ٢٥.

المواقيت حدود النسك فليس لأحد أن يتعدى حدود الله»[١].

٢ – **المواقيت الخمسة المذكورة مواقيت أيضاً لكل من مرَّ عليها** من غير أهلها، وهو يريد النسك حجاً أو عمرة، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «... **فهن لهنَّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة**»[٢].

٣ – **من كان مسكنه أقرب إلى مكة من الميقات فميقاته** من موضع سكنه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «**فمن كان دونهنَّ فمهله من أهله**». وفي لفظ: «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**». وفي لفظ: «**فمن كان دونهن فمن أهله**»[٣].

٤ – **أهل مكة يحرمون بالحج من مكة؛** لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «...**حتى أهل مكة يهلُّون منها**». وفي لفظ: «... **حتى أهل مكة من مكة**»[٤]. وهذا بالنسبة إلى الإهلال بالحج لا خلاف فيه بين أهل العلم، إلا ما ذكره بعضهم من أن المكي يجوز له أن يحرم من أي موضع من الحرم ولو خارجاً عن مكة، وهذا القول ظاهر السقوط لمخالفته للنص الصريح عن النبي ﷺ[٥].

٥ – **إحرام المكي بالعمرة يكون من الحلِّ خارج الحرم** من أي مكان

---

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لابن تيمية، ١/ ٣١٩ – ٣٢٠.
(٢) البخاري، برقم ١٥٢٦، ومسلم، برقم ١١٨١، وتقدم تخريجه.
(٣) البخاري، برقم ١٥٢٩، ومسلم، برقم ١١٨١ وتقدم تخريجه.
(٤) البخاري، برقم ١٥٢٤، ومسلم، برقم ١١٨١، وتقدم تخريجه.
(٥) أضواء البيان، للشنقيطي، ٥/ ٣٢٧.

كان، من التنعيم، أو عرفات، أو الجعرانة، أو الشميسي موضع صلح الحديبية، أو غير ذلك من الأمكنة خارج الحرم؛ **فإن جماهير أهل العلم على أن المكي لا يحرم بالعمرة من مكة**، بل يخرج إلى الحلِّ ويُحرم منه، وهو قول الأئمة الأربعة، وأصحابهم، وحكى غير واحدٍ عليه الإجماع[١].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «أهل مكة من كان بها، سواء كان مقيماً بها، أو غير مقيم؛ لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتاً له، فكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج، وإن أراد العمرة فمن الحلِّ، لا نعلم في هذا خلافاً»[٢]؛ ولذلك أمر النبي ﷺ عبدالرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة رضي الله عنها من التنعيم[٣]، وهو أدنى الحل إلى مكة؛ وإنما لزم الإحرام من الحلِّ؛ لقصة عائشة، وليجمع المحرم بالعمرة في النسك بين الحلِّ والحرم؛ فإنه لو أحرم من الحرم لما جمع بينهما فيه؛ لأن أفعال العمرة كلها في الحرم بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة فيجتمع له الحل والحرم، والعمرة بخلاف ذلك[٤]. وهذا هو الصواب.

والصواب أن أهل مكة الذين هم أهلها المقيمون بها لهم أن يتمتَّعوا، ويقرنوا، وليس عليهم هدي.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «أقرب أقوال أهل العلم عندي

---

(١) أضواء البيان، للشنقيطي، ٥/ ٣٢٨.

(٢) المغني لابن قدامة، ٥/ ٥٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، برقم ١٧٨٤، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، برقم ١٢١٢.

(٤) المغني لابن قدامة، ٥/ ٥٩ – ٦٠، وأضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٣٢٩ – ٣٣٠.

للصواب في هذه المسألة: أن أهل مكة لهم أن يتمتَّعوا ويقرنوا، وليس عليهم هدي»[١].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وإن أحرم بالعمرة من الحرم انعقد إحرامه بها وعليه دمٌ، لتركه الإحرام من الميقات»[٢].

٦ – **من سلك إلى الحرم طريقاً لا ميقات فيها**، فميقاته المكان المحاذي لأقرب المواقيت إليه، كما يدلُّ عليه توقيت عمر رضي الله عنه، ذات عرق لأهل العراق، لمحاذاتها قرن المنازل، فقال رضي الله عنه: «فانظروا حذوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عرق»[٣]. قال الشنقيطي رحمه الله: «وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم»[٤].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «فإن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط فأحرم من بُعدٍ، بحيث يتيقَّن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرماً؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز، وتأخيره عنه لا يجوز، فالاحتياط فعل ما لا شك فيه، ولا يلزمه الإحرام حتى يعلم أنه قد حاذاه؛ لأن الأصل عدم وجوبه، فلا يجب بالشك، فإن أحرم ثم علم أنه قد جاوز ما يُحاذيه من المواقيت غير محرم فعليه دم»[٥].

وسواء كانت هذه المحاذاة: عن طريق البر، أو البحر، أو الجو، فهي

(١) أضواء البيان، ٥/ ٣٣١، وراجع الأدلة هناك.
(٢) المغني، ٥/ ٦٢.
(٣) البخاري، برقم ١٥٣١، وتقدم تخريجه.
(٤) أضواء البيان، ٥/ ٣٣٢.
(٥) المغني لابن قدامة، ٥/ ٦٣ – ٦٤.

في الحكم واحد، والله تعالى علم.

٧ – **جمهور أهل العلم على أنَّ من جاوز ميقات من المواقيت** المذكورة غير محرم وهو يريد الحج أو العمرة أن عليه دماً؛ لخبر ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً**»[١].

قال الشنقيطي رحمه الله: «وأظهر أقوال أهل العلم عندي: أنه إن جاوز الميقات ثم رجع إلى الميقات وهو لم يحرم أنه لا شيء عليه؛ لأنه لم يبتدئ إحرامه إلا من الميقات، وأنه إن جاوز الميقات غير محرم، وأحرم في حال مجاوزته الميقات ثم رجع إلى الميقات محرماً أن عليه دماً؛ لإحرامه بعد الميقات، ولو رجع إلى الميقات فإن ذلك لا يرفع حكم إحرامه مجاوزاً للميقات، والله تعالى أعلم»[٢].

وهكذا يرجِّح شيخنا ابن باز رحمه الله: أن من تجاوز الميقات ناوياً للحج أو العمرة فيلزمه أن يرجع إلى الميقات الذي مرَّ عليه، ما لم يحرم، وإلا وجب عليه الدم[٣].

٨ – **من مرَّ على واحدٍ من هذه المواقيت وهو لا يريد حجاً** ولا عمرة، إنما يريد قضاء حاجة أخرى، فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقال بعضهم لا يجوز لأحد دخول مكة بغير إحرام، ولو كان دخوله لغرض آخر غير النسك، وقال بعضهم: إذا كان دخوله لغرض

(١) موطأ الإمام مالك، ١/ ٤١٩، والدارقطني، ٢/ ٢٤٤، والبيهقي، ٥/ ١٥٢، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٢٩٩: «ثبت موقوفاً» وتقدم تخريجه.

(٢) أضواء البيان، ٥/ ٣٣٣، وانظر: الإعلام فوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٦/ ١٩.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٧/ ٤٠، ٤١، ٤٣.

غير النسك فلا مانع من دخوله غير محرم[١].

والصواب ما دل عليه مفهوم حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أن النبي ﷺ قال لما حدَّد المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة**»[٢]. فمفهومه: أن من مرَّ على المواقيت ولم يرد حجاً ولا عمرة فلا إحرام عليه، ويدل على ذلك أيضاً أن النبي ﷺ لما دخل مكة عام الفتح لم يدخلها محرماً، بل دخلها وعلى رأسه المغفر[٣]، وعليه أيضاً عمامة سوداء بغير إحرام[٤]. وقد ذكر العلامة الشنقيطي رحمه الله أقوال أهل العلم في ذلك مع أدلة كل فريق ثم قال: «أظهر القولين عندي دليلاً: أن من أراد دخول مكة حرسها الله لغرض غير الحج والعمرة أنه لا يجب عليه الإحرام، ولو أحرم كان خيراً؛ لأن أدلة هذا القول أقوى وأظهر»[٥].

٩ – **حكم الإحرام قبل الميقات، سواء كان ذلك من بلده**، أو من دويرة أهله، أو من بيت المقدس: قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرماً تَثْبُتُ في حقه أحكام الإحرام»[٦].

---

(١) أضواء البيان، ٥/ ٣٣٣ – ٣٣٤.

(٢) البخاري، برقم ١٥٢٦، ومسلم، برقم ١١٨١، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم ١٨٤٦، ومسلم، برقم ٣٥٧، وتقدم تخريجه.

(٤) مسلم، برقم ٣٥٨، وتقدم تخريجه.

(٥) أضواء البيان، ٥/ ٣٣٧.

(٦) المغني لابن قدامة، ٥/ ٦٥.

وقال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه: «أجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم»[١].

قال الإمام ابن قدامة رحمه اللَّه: «ولكن الأفضل الإحرام من الميقات ويمكن قبله»[٢].

وقال الإمام البخاري رحمه اللَّه تعالى: «وكره عثمان ﷺ أن يحرم من خُراسان أو كَرمان»[٣].

وذكر الشنقيطي رحمه اللَّه اختلاف أهل العلم في الأفضل من الأمرين: وهما الإحرام من الميقات، أو الإحرام من بلده إن كان أبعد من الميقات، وذكر أدلة كل فريق ثم قال: «أظهر القولين عندي دليلاً: هو الاقتداء بالنبي ﷺ، والإحرام من الميقات، فلو كان الإحرام قبله فيه فضلٌ لفَعَلَهُ النبي ﷺ، والخير كله في اتباعه ﷺ»[٤].

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه اللَّه يقول: «السنة أن يحرم من الميقات، والإحرام قبل الميقات فيه حرجٌ ومخالفة للسنة، أما بالطائرة فقد يحتاج إلى الاحتياط»[٥].

**١٠ – من تجاوز هذه المواقيت بلا نِيَّة الحج أو العمرة**، ثم طرأ له

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص ٦١.

(٢) المغني لابن قدامة، ٥/ ٦٥، وانظر: الفروع لابن مفلح، ٥/ ٣١٤.

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب قول اللَّه تعالى: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ الآية، قبل الحديث رقم ١٥٦٠.

(٤) أضواء البيان، ٥/ ٣٣٩.

(٥) سمعته رحمه اللَّه أثناء تقرير على صحيح البخاري، قبل الحديث رقم ١٥٦٠.

العزم على الحج والعمرة؛ فإنه يحرم من حيث أراد النسك[١].

١١ – **تحديد بعض هذه المواقيت من معجزات نبوة النبي ﷺ** التي تدل على أن اللَّه تعالى أرسله للناس جميعاً؛ فإنه حددها قبل إسلام أهلها، إشعاراً منه بأنهم سيسلمون ويحجون، ويحرمون منها، وقد كان ذلك ولله الحمد والمنة[٢].

١٢ – **من جاء من أهل الشام ومصر عن طريق المدينة**، فالصواب أنه يحرم من ذي الحليفة لدخوله في عموم قول النبي ﷺ: ((**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**))، قال الشنقيطي رحمه اللَّه: أظهر قولي أهل العلم عندي: أن أهل الشام ومصر مثلاً إذا قدموا المدينة فميقاتهم من ذي الحليفة، وليس لهم أن يؤخروا إحرامهم إلى ميقاتهم الأصلي، الذي هو الجحفة، أو ما حاذاها؛ لظاهر حديث ابن عباس المتفق عليه: ((**هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**))[٣][٤].

١٣ – **من لم يحاذِ ميقاتاً من المواقيت الخمسة في طريقه**: فإنه يُحرم إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان، نحو ثمانين كيلاً، قال شيخنا ابن باز رحمه

(١) توضيح الأحكام للبسام، ٣/ ٢٨٢.

(٢) المرجع السابق، ٣/ ٢٨٢.

(٣) أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٣٣٢ – ٣٣٣.

(٤) اختلف العلماء فيما إذا مر الشامي بميقات أهل المدينة هل له أن يؤخر الإحرام إلى الجحفة التي هي الأصل في ميقات أهل الشام: فالجمهور أنه ليس له أن يؤخر وأنه يجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة. وذهب مالك إلى أن له أن يحرم من الجحفة. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٦/ ١٢١، والشرح الممتع، ٧/ ٥٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٦/ ١٠٠، والفروع لابن مفلح، ٥/ ٣٠١.

اللَّه: ((...والذي لم يكن الميقات في طريقه، فإنه يتحرَّى محاذاة أوَّل ميقاتٍ يمرُّ به ثم يحرم، والذي لا يتسنَّى له لا هذا ولا هذا، فإنه يُحرم إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان، وهما يوم وليلة، ومقدار ذلك ثمانون كيلاً تقريباً))[١].

وأهل السودان على حسب طريقهم، فإن كان طريقهم يمرُّ بميقات الجحفة لزمهم الإحرام إذا حاذوها، وإن كان طريقهم لا يحاذي ميقاتاً قبل جدة فإنهم يحرمون منها إذا كانوا ممن أراد الحجَّ أو العمرة[٢].

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٧/ ٤١.

(٢) المرجع السابق، ١٧/ ٣٥.

obeikandl.com